مادة ٧ — يصدر مجلس الوزراء قرارا باللائحة الداخلية للهيئة وتتضمن النظم والقواعد التى تسير عليها فى جميع شئونها وعلى الأخص فى إدارة وتنظيم أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها ويشمل قواعد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إليها .

ولمجلس الوزراء أن يفوض الهيئة فيما يرى أن يعهد به إليها من القواعد والنظم سالفة الذكر .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٩ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على البروتوكول الموقع عليه بلاهاى فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والخاص بتعديل اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدنى الموقع عليها فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدنى الموقع عليها فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على البروتوكول الموقع عليه بلاهاى فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والخاص بتعديل اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران الموقع عليها فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) ؛

وزير الخارجية
محمود فوزى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر والهيئة التعاونية للتحويلات الأمريكية الى جميع الجهات ، الموقع عليها فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

Ford
EXANDRIA
AILING
JAN 1956

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر والهيئة التعاونية للتحويلات الأمريكية الى جميع الجهات والموقع عليها فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ م

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية
محمود فوزى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٥

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين (١) و (٢) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على زراعة القطن فى سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية".

"مادة ٢ — لا يجوز أن يزرع فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون غير أصناف الكرنك وجيزة ٣٠ والمنوفى وآمون وجيزة ٤٥

ولا يجوز أن يزرع من أصناف القطن فى باقى أراضى الوجه البحرى غير أصناف جيزة ٣٠ والمنوفى وجيزة ٤٧ ، ويرى هذا الحكم أيضا على مركز امبابه بمديرية الجيزة .

كما لا يجوز ان يزرع من أصناف القطن بالوجه القبلى — عدا مركز امبابه بمديرية الجيزة — غير صنفى الأشمونى ودندرة — على أن تقصر زراعة قطن دندرة على مديريتى قنا وأسوان .

ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة وبحاثها وحقول الإكثار الخاصة التى يعتمدها وزير الزراعة".

مادة ٢ — يستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه الجدول الآتى :

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية

مديرية البحيرة : مراكز أبو حمص — دمنهور — رشيد — شباخيت كفر الدوار — المحمودية .

مديرية الغربية : مراكز سمنود — المحلة الكبرى — قطور .

مديرية كفر الشيخ : جميع مراكز المديرية .

مديريتا الدقهلية ودمياط : مراكز بلقاس — شربين — طلخا — أجا دكرنس — السنبلاوين — المنزلة — المنصورة — فارسكور — كفر سعد.

مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية م

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٥٥

بشأن الحكم بالتعويض فى مخالفات استعمال وإشغال الطرق العامة فى مدينة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛